

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧

بتحديد رسوم إصدار وتجديد الترخيص بمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم مزاولة خدمات الحج والعمرة، وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الرابع لعام ٢٠١٦، المنعقد بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٦م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُحدد رسوم إصدار وتجديد الترخيص بمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة، على النحو التالي:

- ١- رسم إصدار الترخيص (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
- ٢- رسم تجديد الترخيص (٢,٠٠٠) ألفا ريال.
- ٣- رسم بدل فاقد أو تالف (١,٠٠٠) ألف ريال.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. غيث بن مبارك الكواري

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

صدر بتاريخ: ١٨ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٧ / ١٢ / ٢٠١٧ م